مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه
ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج
النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح
صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشا النكاح خلية عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى
هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل
للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل
للاول ما لم يدخل الثاني ومبنى من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
عادية كما في البحر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم
يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني
لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان
يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد
المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعمم المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب
الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي باب
الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة شاء او ابى
وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح
صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة
ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذو والارحام والام والقاضي الاعتراض
في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه
لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير
كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية
فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية

حاشية لكل كملا ويجي في الوقف

امان

امان وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه
اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا
ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن
رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت
لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى
فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني
ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه
بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها
منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز
لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار
النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز
ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل
بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز الا انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم
تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره
المصنف وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي
بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي
او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما
الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته
من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة
او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة
قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)